



## وثيقة الحوكمة

### المادة الأولى: الاسم

البند 1.01. اسم الشبكة هو تحالف حماية الطفل في العمل الإنساني ويشار إليه في هذه الوثيقة بـ «التحالف».

### المادة الثانية: الرسالة والرؤية والقيم الأساسية

البند 2.01. الرسالة: دعم الجهود التي تبذلها الجهات الفاعلة في المجال الإنساني للتوصل إلى إجراءات تدخل عالية الجودة وفعالة لحماية الطفل في الأوضاع الإنسانية.

البند 2.02. الرؤية: يتطلع التحالف إلى عالم يمتنع فيه الأطفال بالحماية من إساءة المعاملة والإهمال والاستغلال والعنف في الأوضاع الإنسانية.

البند 2.03. القيم الأساسية: يلتزم التحالف بالتقيد بمبادئ المعايير الإنسانية الأساسية<sup>1</sup> والمعايير الدنيا لحماية الطفل.<sup>2</sup>

### المادة الثالثة: المهام

البند 3.01. المهام: يزود التحالف أعضاءه، ومجتمع حماية الطفل في العمل الإنساني بكل، بما يحتاجون إليه من دعم فني وتوجيه للقيام بأعمالهم وحماية الأطفال في الأوضاع الإنسانية. يمكن تصنيف عمل التحالف وفقاً لمهمة واحدة أو أكثر من المهام الأساسية التالية:

1) تحديد المعايير ووضع التوجيهات (حماية الطفل في العمل الإنساني وقطاعات أخرى)  
يقوم التحالف بوضع المعايير المتعلقة بمجال حماية الطفل في العمل الإنساني كما يعمل على صياغة التوجيهات الفنية وتوفير المواد المراد أن تستخدمنها الجهات الفاعلة في المجال الإنساني. هنا ويشجع التحالف على اعتماد المعايير والقواعد الإنسانية القائمة ودمجها في ممارسات حماية الطفل في العمل الإنساني، وفي الوقت عينه استخلاص الدروس منها وإدخال تحسينات عليها.

2) تبادل القدرات والتعلم والتطور  
يقوم التحالف بتنمية القدرات الفنية للجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل، وذلك من خلال تحديد القوى العاملة في مجال حماية الطفل في العمل الإنساني وزيادة عددها وتمكينها، وحصر الثغرات الكامنة في القدرات، وتوضيح أولويات القطاع وتوجهه الاستراتيجي لناحية تنمية القدرات، وتوفير فرص التعلم (بما في ذلك التعلم المباشر أو عن بعد).

<sup>1</sup> <https://corehumanitarianstandard.org/the-standard>

<sup>2</sup> <http://cpwg.net/wp-content/uploads/sites/2/2014/03/CP-Minimum-Standards-English-2013.pdf>



**3) توليد الأدلة والمعارف**

يستثمر التحالف في إيجاد أدلة قوية على فعالية البرامج والاستراتيجيات المعتمدة في حماية الأطفال في الأوضاع الإنسانية وفي معالجتها وإتاحتها.

**4) المناصرة**

يشارك التحالف في مناصرة هذا القطاع والسكان المتضررين، عند الاقتضاء.

**5) عقد الاجتماعات**

يعقد التحالف اجتماعات مع الجهات الفاعلة في المجال الإنساني المعنية بحماية الطفل (على الصعد المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية) لتعزيز تبادل المعرف و التعاون الفني.

**المادة الرابعة: الهيكلية**

يسعى التحالف إلى أن يكون شبكة مرنّة مفتوحة ذات قيادة مشتركة بين وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، تكون العضوية فيها غير تنافسية، وتتسم بعلاقات تعاون قوية بين الوكالات. ويُسَد التحالف النقص الذي يتخلل الآليات الأخرى المشتركة بين الوكالات من خلال عقد الاجتماعات وتيسير التعاون بين الوكالات بشأن الأعمال التنظيمية، بما في ذلك تحديد المعايير ووضع التوجيهات الفنية.

**البند 4.01. الأقسام:** يشَّكلُ أعضاء التحالف جزءاً من مجتمع عالمي من الممارسين يوفر الفرص للمشاركة على مستويات كثيرة. وتتضمن الأقسام المحددة حالياً ما يلي:

**4.01.1. اللجنة التوجيهية** – الغرض من اللجنة التوجيهية هو تحديد الاتجاه الاستراتيجي للتحالف والحرص على إدارته بفعالية من جانب اللجنة التنفيذية. وتُعد اللجنة التوجيهية المرجعية الرئيسية والمسؤولية الأولى عن المسائل ذات الأهمية الاستراتيجية والسياسات وشؤون الحكومة المهمة لعمل التحالف. تقوم اللجنة التوجيهية بإسناد المسؤولية إلى اللجنة التنفيذية التي تقوم بدورها بتوجيه الأمانة العامة ودعمها لتنفيذ قرارات اللجنة التوجيهية وتأدية العمليات اليومية للتحالف. (اطلع على المزيد في البند 6.01)

**4.01.2. اللجنة التنفيذية** – تسند اللجنة التوجيهية إلى اللجنة التنفيذية مهمة الإشراف على تنفيذ استراتيجية التحالف وخطة عمله. كما تقوم اللجنة التنفيذية بتوجيه الأمانة العامة ودعمها لتنفيذ قرارات اللجنة التوجيهية وتأدية العمليات اليومية للتحالف.

**4.01.3. الأمانة العامة** – تشمل مهام الأمانة العامة تمثيل التحالف، وتنسيق أنشطة مجموعات العمل وفرق العمل والمبادرات، وقيادة وضع استراتيجيات التحالف وتنفيذها، والإشراف على عمليات التحالف ومنظماته ومساريعه (انظر البند 6.04).

**4.01.4. الوكالات المشاركة في القيادة** – الوكالات المشاركة في القيادة هي المسئولة الأول عن أداء التحالف على الصعيدين الاستراتيجي والعملياتي. وتشترك في قيادة التحالف منظمة غير حكومية وطنية ومنظمة غير حكومية دولية وكالة تابعة للأمم المتحدة. ويُنْتَظَر من الوكالات المشاركة في القيادة أن تسهم في تقديم موظفين لشغل المناصب القيادية في الأمانة العامة (المدير ونائب المدير)، في حين أن المنظمة غير الحكومية الوطنية ليست مُلزمة بتقديم موظفين للأمانة العامة.



**4.01.5. مجموعات العمل** – تضطلع مجموعات العمل، بدعم من الأمانة العامة، بمهمة تفعيل الوظائف الأساسية للتحالف، وهي تمثل مسارات العمل الدائمة للتحالف.

**4.01.6. فرق العمل** – تمثل فرق العمل مسارات عمل فنية محددة زمنياً يتم اقتراها وتنفيذها من قبل ثلاثة وكالات أعضاء على الأقل، وفقاً لإجراءات التقديم والموافقة المتفق عليها في ما يخص فرق العمل التابعة للتحالف. (انظر الإجراءات في البند 6.03.2).

**4.01.7. المبادرات** - المبادرات هي مسارات عمل متعلقة بالأولويات الإستراتيجية للتحالف. كما يجدر، في ظروف استثنائية، إطلاق مبادرة لدعم حالة طوارئ واسعة النطاق ذات طبيعة عالمية أو إقليمية (مثل جائحة كوفيد-19). لا ينبغي للمبادرة تكرار مجال فني أو موضوع ما يرتبط مباشرة بإحدى مجموعات العمل أو فرق العمل الموجودة في التحالف. وعلى المبادرات أن تسعى إلى الحفاظ على حيز مشترك بين الوكالات. يمكن تشكيل المبادرات بناءً على توصية الأمانة العام وبموافقة من اللجنة التوجيهية، وتستمر ما دامت الأولوية في استراتيجية التحالف تقتضي وجودها.

**4.01.8. الموقع الإلكتروني** – يُعد الموقع الإلكتروني بمثابة المقر الافتراضي للتحالف ووجهه العام ونقطة الاتصال الأساسية للأعضاء والمنتسبيين. تدير الأمانة الموقع الإلكتروني ومنصات التواصل الاجتماعي المرتبطة به.

**4.01.9. النشرة الإخبارية** – النشرة الإخبارية هي النشرة التي يصدرها التحالف بانتظام ويستعرض فيها ملخصاً للأنشطة المنجزة والمقررة. قد تتناول كل نشرة إخبارية موضوعاً معيناً يمكن الممارسين والباحثين وصانعي السياسات والمانحين وغيرهم من تبادل آرائهم مع مجتمع حماية الطفل في حالات طوارئ. تقوم الأمانة العامة بإصدار النشرة بشكل منتظم.

**4.01.10. الاجتماعات** – الحدث الرئيسي الذي سينظممه التحالف هو الاجتماع السنوي لحماية الطفل في العمل الإنساني، ويمكن إجراؤه حضورياً أو عبر الإنترنت أو باعتماد كلا الطريقيتين معاً. وهو منتدى يستطيع فيه الأعضاء والمنتسبيون ومجتمع حماية الطفل في العمل الإنساني كل أن يجتمعوا معاً لتبادل المعارف واتخاذ القرارات بشأن الاتجاه الاستراتيجي للتحالف واستعراض ما تقوم به مجموعات العمل وفرق العمل والمبادرات، والاستعلام بشأن التطورات والمنتجات الجديدة. تقوم الأمانة العامة ومجموعات العمل وفرق العمل بتنظيم اجتماعات أخرى مباشرة وافتراضية حسب الحاجة.

**4.01.11. مجتمع الممارسين** – يقوم التحالف، بالتعاون مع شبكات أخرى ومنتديات مشتركة بين الوكالات (مثل مجال المسؤولية العالمي لحماية الطفل)، بتيسير مجتمعات الممارسين حيث يتبادل الأعضاء والمنتسبيون المعارف والموارد مع أقرانهم.

#### المادة الخامسة: الأعضاء

ينقسم الأعضاء في التحالف إلى أربعة فئات:

- (1) أعضاء اللجنة التوجيهية
- (2) الأعضاء الأساسيون
- (3) الأعضاء العاملون
- (4) الأعضاء المنتسبون



**البند 5.0.1.** لا يتجاوز عدد أعضاء اللجنة التوجيهية 21 منظمة تقوم بتعيين ممثلي عنها في اللجنة التوجيهية (انظر البند 6.01). ولكي تشارك الوكالة في عضوية اللجنة التوجيهية، من المفترض أن تكون عضواً عاماً نشطاً في التحالف لمدة عامين على الأقل. لمزيد من التفاصيل حول أدوار ومسؤوليات أعضاء اللجنة التوجيهية، يرجى مراجعة كراسة الشروط والمواصفات الخاصة باللجنة التوجيهية (وثيقة منفصلة).

**البند 5.0.2.** يتألف الأعضاء الأساسيون من منظمات تشارك في التحالف بطرق ملموسة. ويمكن للمنظمة أن تصبح عضواً أساسياً بطريقتين:

- يمكن للأعضاء العاملين في التحالف أن يقدموا بطلب للمشاركة في عضوية اللجنة التوجيهية، وبالتالي يصبحون أعضاء أساسيين في التحالف. عندما تنتهي فترة العضوية في اللجنة التوجيهية، يبقى العضو من الأعضاء الأساسيين إلا إذا انسحب فعلياً من العضوية الأساسية أو إذا تم فصله من اللجنة التوجيهية لعدم أدائه واجباته أو لأسباب أخرى على النحو الذي تحدده اللجنة التوجيهية.
- الأعضاء العاملون الذين شاركوا في قيادة إحدى المجموعات الفنية داخل التحالف (مجموعات العمل أو فرق العمل أو المبادرات) لمدة عام على الأقل.

يتعين على جميع الأعضاء الأساسيين دفع رسوم العضوية، بناءً على هيكل الرسوم الذي تحدده اللجنة التنفيذية وتوافق عليه اللجنة التوجيهية.

**البندان 5.0.3 و 5.0.4.** إن العضوية العامة في التحالف متاحة لكافة المؤسسات المهتمة، بما في ذلك الشبكات والمؤسسات الأكادémية والمنظمات المحلية والإقليمية والدولية والحكومات والجهات المانحة والجهات الفاعلة الأخرى التي تطبق حماية الطفل في العمل الإنساني وتدعهما وتدعو إليها وتبث فيها. يمكن للأفراد والمنظمات الربحية التقدم للانتساب إلى التحالف، ولكن ليس للانضمام إلى العضوية العامة. لا حاجة لخطاب التزام للانضمام إلى العضوية العامة أو عضوية الانتساب في التحالف، ولكن يجب تقديم رسالة تعبير عن الاهتمام عن طريق قسم العضوية على الموقع الإلكتروني. تتطلب العضوية العامة أن تكون لدى الجهة المهمة بالعضوية سياسة لحماية الطفل، بما في ذلك حماية الطفل من الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وأن تبدي استعداداً لاستخدام الأدوات والتوجيهات العالمية لوضع هذه السياسة.

## المادة السادسة : الحكومة

**البند 6.01.** **اللجنة التوجيهية :** الغرض من اللجنة التوجيهية هو تحديد الاتجاه الاستراتيجي للتحالف وضمان إدارته بفعالية. وتعُد اللجنة التوجيهية المرجعية الرئيسية والمسؤولة الأولى عن المسائل ذات الأهمية الاستراتيجية والسياسات وشؤون الحكومة المهمة لعمل التحالف. تقوم اللجنة التوجيهية بإسناد المسؤولية إلى اللجنة التنفيذية لتنفيذ قرارات اللجنة التوجيهية وتوجيه الأمانة العامة وتأدية العمليات اليومية للتحالف.

### 6.01.1. تمثيل اللجنة التوجيهية (انظر أيضاً البند 5.02)

- 1) تقوم عضوية اللجنة التوجيهية للتحالف على المنظمات. ويتوقع من كل وكالة عضوة في اللجنة التوجيهية أن تقوم بترشيح ممثل للجنة التوجيهية بالإضافة إلى بديل عنه. إذا انضم أكثر من شخص إلى اجتماع اللجنة التوجيهية، يحضر البديل بصفة مراقب.



- (2) يجب أن يكون ممثلو اللجنة التوجيهية من كبار الموظفين في منظماتهم، وتعد الخبرة في مجال حماية الطفل في العمل الإنساني ميزة إضافية.
- (3) الحد الأدنى من الإسهام في العمل كعضو في اللجنة التوجيهية هو يوم عمل واحد في الشهر.
- (4) يرأس ممثل من اللجنة التنفيذية اجتماعات اللجنة التوجيهية.
- (5) لا يحصل ممثلو اللجنة التوجيهية على تمويل مالي من التحالف مقابل خدمتهم. يقوم الممثرون بالتفاوض مع منظماتهم بشأن الوقت والموارد الازمة لتمثيل منظمتهم كما يجب في اللجنة التوجيهية.

#### **6.01.2. حجم اللجنة التوجيهية وتركيبتها**

- (1) تتضمن اللجنة التوجيهية ما يصل إلى 20 عضواً لديهم حق التصويت، بالإضافة إلى مقعد واحد لا يملك حق التصويت تشغله شبكة «مجال المسؤولية العالمي لحماية الطفل».
- (2) ويجب أن تتضمن المقاعد العشرين ممثلين من الجهات التالية:
  - منظمات غير حكومية محلية/وطنية/إقليمية/منظمات مجتمعية
  - منظمات دولية (منظمات غير حكومية/وكالات الأمم المتحدة)
  - مؤسسات أكاديمية

#### **6.01.3. شروط العضوية والتناوب**

- 1) تقوم العضوية في اللجنة التوجيهية للتحالف على المعايير التالية:
  - أ. تشارك المنظمة المرشحة بفاعلية في مجموعة عمل/فرقة عمل/مبادرة واحدة على الأقل تابعة للتحالف.
  - ب. أن تكون المنظمة المرشحة قد أسهمت في وضع استراتيجية التحالف أو خطط عمله من خلال أنشطة هادفة أو إسهامات بالموارد، أو قيادة إنتاج ذي منفعة عالمية، أو توفير القدرة على إدارة المعارف، أو استضافة اجتماع سنوي، أو تقديم إسهامات تكميلية أخرى.
  - ج. بين خطاب نوايا المنظمة المرشحة بوضوح رؤيتها للنهوض بالأولويات الاستراتيجية للتحالف ومنافع عضويتها في اللجنة التوجيهية.
  - د. تلتزم المنظمة المرشحة بتخصيص يوم عمل واحد على الأقل شهرياً لعمل التحالف كعضو في اللجنة التوجيهية.
  - هـ. كانت المنظمة المرشحة قد شاركت في العضوية العامة لمدة عامين على الأقل، وتكون بذلك مستوفية لمعايير العضوية العامة، بما في ذلك بصفة خاصة:
- 1- تقوم المنظمة المرشحة حالياً بتنفيذ برامج حماية الطفل في السياقات الإنسانية أو، في حالة الكيان الأكاديمي أو السياسي، تسهم حالياً في التعلم وجودة برامج حماية الطفل في السياقات الإنسانية.
- 2- تستخدم المنظمة المرشحة المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني في سياساتها وبرامجها.
- 3- تتوفر لدى المنظمة المرشحة سياسات تقضي بضمان الطفل وحمايته من الاستغلال والاعتداء الجنسيين.



- 2) تكون عضوية اللجنة التوجيهية بالتناوب وتستمر فترة العضوية الواحدة لمدة أربعة أعوام. يمكن لعضو اللجنة التوجيهية أن يعرض قضيته على اللجنة التوجيهية لتجديده عضويته لمدة عامين، إذا كان يستوفي المعايير التالية:
- أ. يشارك ممثل المنظمة أو بديله باستمرار في اجتماعات اللجنة التوجيهية وقراراتها (انظر البند أدناه حول الشواغر وغيرها).
  - ب. تسهم المنظمة بتكريس وقت عمل موظفيها أو الموارد المالية لأنشطة التحالف، بما يتافق مع استراتيجية التحالف لجمع الأموال.
- (3) إن استمرار العضوية في اللجنة التوجيهية، وكذلك تجديد مدة العضوية، مرهون بالوفاء بالمسؤوليات الموضحة في البند 6.01.4 ومعايير السلوك المهنية، وبالتالي يمكن أن يؤدي التغيب عن الاجتماعات أو سوء استخدام أقسام التحالف إلى فقدان أعضاء اللجنة التوجيهية لمقاعدهم.
- (4) لا يجوز تناوب أكثر من ثلاثة أعضاء في سنة معينة.
- (5) يتم في كل عام دعوة الأعضاء العامين في التحالف للتعبير عن اهتمامهم بالانضمام إلى اللجنة التوجيهية. يتم تقييم الترشيحات وفقاً للمعايير التي تحكم أعضاء اللجنة التوجيهية، وإذا كان هناك أكثر من ثلاث منظمات تستوفي المعايير، يتم اللجوء إلى تصويت في اجتماع اللجنة التوجيهية لاختيار الأعضاء الجدد.
- (6) بحسب عدد المرشحين المؤهلين لشغل مقاعد اللجنة التوجيهية، تتم دعوة ما يصل إلى ثلاثة أعضاء حالين للتناوب، إذا رغبوا في ذلك. إذا لم تطوع أي منظمة أو لم يتطوع عدد كافٍ من المنظمات للتناوب، تلجأ اللجنة التنفيذية إلى المعايير التالية لاقتراح عدد من المنظمات على اللجنة التوجيهية لتقوم بالتناوب:
- أ. المدة التي شاركت فيها المنظمة باللجنة التوجيهية (كما طالت المدة، انخفضت الدرجة)
  - ب. مستوى نشاط المنظمة خلال السنوات الثلاث الفائتة
  - ج. ما إذا كان العضو المرشح ينتمي إلى فئة من المنظمات يتم تمثيلها بشكل زائد (انظر 6.01.2) في اللجنة التوجيهية (ستكون هذه درجة سلبية بالنسبة إلى المنظمات ذات التمثيل الزائد وتقابض الدرجات الإيجابية أعلاه)
  - د. ما إذا كانت المنظمة تقدم خبرة أو منظوراً متخصصاً إلى اللجنة التوجيهية يصعب استبداله
- (7) إذا تقدمت أكثر من ثلاث منظمات مؤهلة بطلب للمشاركة في عضوية اللجنة التوجيهية، يتم، وفقاً لتقدير اللجنة التوجيهية، منح المتقدمين الذين لم يتم تعينهم الأولوية للانضمام إلى اللجنة التوجيهية في العام التالي، ولكن سيُطلب منهم إعادة التقديم خلال الدعوة الرسمية لتعيين الأعضاء الجدد للجنة التوجيهية.
- (8) يكون الأعضاء الأساسيون الذين انتهت فترة عضويتهم في اللجنة التوجيهية مؤهلين لإعادة التقديم خلال الدورة التالية، ولكن لن يتم النظر في الأمر إلا في حالة عدم وجود منظمات مؤهلة أخرى تقدم لأول مرة للمشاركة في عضوية اللجنة التوجيهية في فئات مماثلة (على سبيل المثال، المنظمات غير الحكومية المحلية أو الوطنية، والمنظمات غير الحكومية الدولية، وما إلى ذلك).

#### **6.01.4. أدوار اللجنة التوجيهية ومسؤولياتها** تضطلع اللجنة التوجيهية بالأدوار والمسؤوليات العامة التالية، ويتوقع أن تتطلب يوم عمل واحداً شهرياً من وقت عضو اللجنة التوجيهية:

##### **الاستراتيجية**

- 1) تحديد الاتجاه الاستراتيجي للتحالف وتوفير الإشراف العام على تنفيذ الاستراتيجية.
- 2) الموافقة على المبادرات المهمة غير تلك المندرجة في خطة العمل.



الحكومة

- (1) الإشراف على أي قرارات تتعلق بإحداث تغييرات على الحكومة الخاصة بالتحالف.

الإِدَارَة

- (1) تقديم الدعم النشط لعملية جمع الأموال بهدف تغطية التكاليف الأساسية للتحالف وأنشطة خطة العمل، بما في ذلك تنفيذ استراتيجية جمع الأموال.
- (2) اتخاذ قرار بشأن تفعيل أو حل مجموعات العمل/فرق العمل وفقاً لاقتراح الأمانة العامة.
- (3) تقديم المشورة للجنة التنفيذية بشأن أي مسائل يمكن أن تمس بسمعة التحالف، وأيضاً عندما لا يمكن التوصل إلى توافق في الآراء داخل مجموعات العمل أو فرق العمل.
- (4) الموافقة على أي تغيير جوهري في إجراءات التشغيل الموحدة للتحالف.
- (5) المشاركة في الاجتماعات ربع السنوية والاجتماع السنوي المباشر.

#### 6.01.5. الاستقالة / الغياب / الإنها

- (1) يجب أن تتم الاستقالة من اللجنة التوجيهية بموجب كتاب خطى تستلمه اللجنة التنفيذية. تكون اللجنة التنفيذية مسؤولة عن الإقرار باستسلام الاستقالة وإبلاغ ممثلي اللجنة التوجيهية الآخرين بالأمر.
- (2) إذا لم يؤدّ أحد الأعضاء الأساسيين مسؤولياته داخل اللجنة التوجيهية، تقدم له اللجنة التنفيذية إشعاراً أولياً بإنهاe خدماته ضمن اللجنة. إذا لم يطبق العضو أي إجراء تصحيحي خلال ستة (6) أشهر من الإشعار الأول، عندها يحق للجنة التنفيذية أن توصي بإنهاe عضويته في اللجنة التوجيهية. وفي حال لم يقدم أي من أعضاء اللجنة التوجيهية اعتراضاً خلال خمسة (5) أيام عمل، ترسل اللجنة التنفيذية خطاب الإنهاe إلى ممثل اللجنة التوجيهية المعنى.
- (3) في حال تلقي اعتراض من أحد أعضاء اللجنة التوجيهية على الإنهاe، تتم مناقشة الأمر، وإذا لزم ذلك، يتم طرح الاعتراض للتصويت في الاجتماع التالي للجنة التوجيهية.
- (4) تشمل شروط الإشعار الأول بالإنهاء، على سبيل المثال لا الحصر، التغيير عن ثلاثة (3) اجتماعات على الأقل من اجتماعات اتخاذ القرارات خلال فترة عامين (2)، وعدم الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هذه الوثيقة.

#### 6.01.6. الالتزامات المالية

- (1) يجب على كافة الأعضاء الأساسيين، ومن فيهم أعضاء اللجنة التوجيهية، دفع رسوم العضوية، على النحو الذي تحدده اللجنة التنفيذية وتوافق عليه اللجنة التوجيهية. ومن المحبذ أن يسهم أعضاء اللجنة التوجيهية مالياً في الأنشطة الأساسية للتحالف وأن يدعموا تنفيذ استراتيجيةه وخطته عمله.

#### 6.01.7. جتماعات اللجنة التوجيهية

- (1) تعقد اللجنة التوجيهية اجتماعات ربع سنوية. ويمكن عقد الاجتماع مباشرةً مرة بالسنة (ملحقاً بالاجتماع السنوي أو في وقت مناسب آخر توافق عليه اللجنة التوجيهية).
- (2) تعقد اللجنة التنفيذية الاجتماعات، ويشمل ذلك الإعداد وجداول الأعمال ووثائق ما قبل الاجتماع ومحاضر الاجتماعات. يتم طلب بنود جدول الأعمال من كافة أقسام الشبكة، على سبيل المثال، الأمانة العامة، وأعضاء اللجنة التوجيهية ومجموعات العمل/فرق العمل/المبادرات، وغيرهم.



(3) يمكن عقد الاجتماعات من دون إخطار مسبق إذا كان الأعضاء قد حددوا مسبقاً وقت هذه الاجتماعات ومكانها.

#### **6.01.8. إخطارات الاجتماعات**

(1) يمكن عقد الاجتماعات من دون إخطار مسبق إذا كان الأعضاء قد حددوا مسبقاً وقت هذه الاجتماعات ومكانها.

(2) في ما يتعلق بأي اجتماع آخر، يتم إخطار كل عضو قبل عشرة (10) أيام على الأقل من الاجتماع. ويمكن إرسال هذا الإخطار عبر البريد الإلكتروني (أو أي وسيلة اتصال إلكترونية أخرى متفق عليها مسبقاً).

#### **6.01.9. النصاب**

(1) ينكون النصاب لأي اجتماع يعقده التحالف لاتخاذ قرار من أغلبية بسيطة (50% وما فوق) من أعضاء اللجنة التوجيهية.

#### **6.01.10. اتخاذ القرارات**

(1) تتمثل الطريقة الأساسية لاتخاذ القرارات في اللجنة التوجيهية بالإجماع (بناءً على الأعضاء الحاضرين طالما اكتمل النصاب).

(2) في ما يتعلق بمسائل معينة أو في ظروف معينة (مثل خوض عدد كبير من التوصيات)، يمكن للجنة التوجيهية أن تلجأ إلى التصويت المباشر. يتبع إجراء تصويت إجرائي في بداية الاجتماع للتأكد من أن ما لا يقل عن ثلثي الأعضاء الحاضرين موافقون على التصويت على المسألة المطروحة.

### **البند 6.02. الوكالات المشاركة في القيادة**

**6.02.1. الأحكام والشروط:** يجب على الوكالات المشاركة في القيادة أن تكون عضواً في اللجنة التوجيهية للتحالف وقت الترشيح. وعلى كل وكالة ملتزمة بالمشاركة في القيادة أن تُبدي استعدادها لتخصيص 25 في المئة على الأقل من وقت أحد كبار موظفيها للتحالف. وإن لم تف الوكالة المشاركة في القيادة بالتزاماتها أو لم تتمكن من ذلك لمدة ستة أشهر من بداية فترة ولايتها، أو في أي وقت خلال فترة ولايتها، تحدد اللجنة التوجيهية مقدار الوقت الإضافي الذي سيتم منحه للوكالة قبل أن يتم استبدالها (ليس أكثر من ستة أشهر إضافية - أي إجمالي سنة واحدة).

تشارك اليونيسف في قيادة التحالف مع منظمات غير حكومية متنافبة. تؤدي اليونيسف عملها بصفتها وكالة الأمم المتحدة الدائمة المشاركة في قيادة التحالف، إلى أن تتفق وكالات الأمم المتحدة التي تشارك في الأمانة العامة للتحالف على خلاف ذلك. تشارك منظمة غير حكومية وطنية ومنظمة غير حكومية دولية في القيادة مع اليونيسف على أساس التناوب. تقوم المنظمات غير الحكومية الوطنية والمنظمات غير الحكومية الدولية بالتناوب كل ثلاثة سنوات. بالإضافة إلى ما تضطلع به الوكالات المشاركة في القيادة من مسؤوليات كعضو في اللجنة التنفيذية واللجنة التوجيهية، يُنتظر منها تأدية الأدوار الإضافية التالية:

1. المشاركة بفاعلية في اللجنة التنفيذية واللجنة التوجيهية للتحالف وحضور كافة الاجتماعات ذات الصلة



2. الاجتماع مع الأمانة العامة مرة واحدة كل شهرين على الأقل لمناقشة أنشطة التحالف والتقدم المحرز في خطة العمل
3. التخطيط لاجتماعات اللجنة التنفيذية واللجنة التوجيهية على أساس نصف شهري وربع سنوي على التوالي
4. تولى رئاسة اللجنة التنفيذية واللجنة التوجيهية بالتناوب
5. تقع على عاتق وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية المشاركة في القيادة مسؤولية توفير الموارد والموظفين لمنصبي مدير الأمانة العامة ونائبه، وفقاً لقرارات اللجنة التنفيذية واللجنة التوجيهية
6. دعم جمع الأموال لتغطية التكاليف الأساسية للتحالف، تأييداً لاستراتيجية جمع الأموال

**6.02.2. التناوب:** يجب البت بقرار توقيع منظمة غير حكومية دولية/منظمة غير حكومية وطنية جديدة القيادة المشتركة قبل عام واحد على الأقل من نهاية مدة ولاية المنظمة غير الحكومية الدائمة المشاركة في القيادة لإتاحة المجال لجمع الأموال والتعيين. عليه، يجب أن تبدأ عملية اتخاذ القرار بشأن التناوب خلال السنة الثانية من القيادة المشتركة. ستكون اللجنة التنفيذية مسؤولة عن إرسال دعوة للترشيح قبل 18 شهراً من نهاية فترة ولاية القيادة المشتركة.

**البند 6.03.** تسند اللجنة التوجيهية إلى اللجنة التنفيذية مهمة الإشراف على تنفيذ استراتيجية التحالف وخطة عمله. تقوم اللجنة التنفيذية بتوجيه المدير ونائب المدير وتدعيمها لتنفيذ قرارات اللجنة التوجيهية وتلقي العمليات اليومية للتحالف. يتم تنفيذ خطة العمل في المقام الأول من خلال مجموعات العمل وفرق العمل والمبادرات تحت إشراف مباشر من المدير ونائب المدير.

**6.03.1. الأعضاء:** تتألف اللجنة التنفيذية من خمسة ممثلين عن اللجنة التوجيهية، وهم ممثلو الوكالات الثلاث المشاركة في القيادة بالإضافة إلى عضوين منتخبين من قبل اللجنة التوجيهية. يقوم أعضاء اللجنة التوجيهية المهمتين بالانضمام إلى اللجنة التنفيذية بترشيح أنفسهم. تسرى عضوية هؤلاء الأعضاء المنتخبين لمدة ثلاث سنوات، ويمكن تجديدها مرة واحدة، بناءً على موافقة اللجنة التوجيهية. ويتم التناوب على مراحل لاحفاظ على اتساق اللجنة التنفيذية وفعالية أدائها. أما المدير ونائب المدير فهما عضوان بحكم منصبيهما، من دون تصويت. ترأس الجهات المشاركة في القيادة كلاً من اللجنة التوجيهية واللجنة التنفيذية ويمكنها اختيار التناوب في مسؤوليات الرئاسة.

انسجاماً مع التزام التحالف بالسماح للمنظمات الوطنية بأن تشارك مشاركة كاملة في كافة أقسام شبكته، تعطي اللجنة التنفيذية امتيازاً للمنظمات الوطنية في عضويتها، ويكون أحد القادة المشاركين الثلاثة منظمة وطنية ويتم منح أحد مقاعد الأعضاء بشكل تفضيلي لمنظمة غير حكومية وطنية، إذا كانت متوفرة وتناسب المعايير.  
تشمل معايير عضوية اللجنة التنفيذية ما يلي:

- المشاركة المثبتة والفاعلة في عمل اللجنة التوجيهية وقراراتها
- الإسهام في استراتيجية/خطط عمل التحالف، بما في ذلك في مجموعة عمل/فريق عمل/مبادرة
- توفير الوقت المطلوب من قبل الممثل لتأدية مسؤوليات اللجنة التنفيذية والمقدر بـ 100 يوم ونصف يوم شهرياً.

**6.03.2. أدوار اللجنة التنفيذية ومسؤولياتها:** يتمثل دور اللجنة التنفيذية في ضمان حسن سير عمل التحالف بما ينسجم مع استراتيجية. وعلى اللجنة التنفيذية الحفاظ على وجهة نظر شاملة ومفصلة وفهم لميزانية التحالف وخططه وإجراءاته ومنتجاته. تقتضي مهمتها رئاسة اللجنة التوجيهية ودعم الأمانة العامة وتوجيهها، وهذا يشمل الأمور الآتية:



- ضمان قيام اللجنة التوجيهية بأداء مهامها بشكل فعال بما في ذلك عقد الاجتماعات، ووضع جداول الأعمال، وتوفير المواد التحضيرية، والثانية الفعالة وتدوين المحاضر، وكذلك ضمان تفويض قرارات اللجنة التوجيهية ومتابعتها.
- دعم المدير ونائب المدير في مهام قيادة الأمانة ومجموعة العمل/فرقة العمل وتوجيه القرارات الرئيسية التي لا ترقى إلى مستوى اللجنة التوجيهية.
- دعم الأمانة العامة في وضع الميزانية الرئيسية.
- دعم الأمانة العامة في جهود جمع الأموال والمخصصات المتواقة مع الاستراتيجية وخطط العمل، والحفاظ على الشراكات من خلال وضع استراتيجية لجمع الأموال.
- بناءً على توصيات المدير ونائب المدير، تقييم الطلبات الجديدة الخاصة بالعضوية الأساسية والتوصية بإنهاء عضوية الأعضاء الحاليين حسب الاقتضاء.
- الإسهام بخبرات معينة يحتاج التحالف إليها من خلال استشاريين أو عن طريق إعارة موظفين متفرغين وأو مخصصين إلى الأمانة العامة أو غيرها من أقسام الشبكة.
- المهام الأخرى التي تسند لها اللجنة التوجيهية إليها.

**6.3. اتخاذ القرارات:** تسعى اللجنة التنفيذية إلى اتخاذ القرارات بالإجماع. وفي حال غياب التوافق، يجوز البت في الأمر عن طريق التصويت أو رفعه إلى اللجنة التوجيهية لاتخاذ قرار بشأنه.

#### البند 6.04. مجموعات العمل وفرق العمل والمبادرات

تعتبر مجموعات العمل وفرق العمل والمبادرات، الأقسام الفنية التابعة للتحالف، وتشكل أنشطتها الجزء الأكبر من خطة عمل التحالف. يتم تنفيذ خطة العمل في المقام الأول من خلال مجموعات العمل وفرق العمل والمبادرات تحت إشراف مباشر من مدير الأمانة العامة ونائبه.

**6.04.1. مجموعات العمل** هي مسارات العمل الدائمة للتحالف. ولكن تتم مراجعة اختصاصها وهيكلها وقيادتها في كل دورة من دورات خطة العمل، بما يتماشى مع الاستراتيجية واستعراض الاستراتيجية في منتصف المدة. العضوية سانحة أمام كافة المنظمات، إلا أن القيادة تقتصر على الأعضاء العامين والأساسيين في التحالف (أي لا يمكن للأعضاء المنتسبين قيادة مجموعات العمل). ويجب أن تتضمن كل مجموعة عمل عضواً أساسياً واحداً على الأقل في قيادتها. لا يمكن للأفراد أو للمؤسسات الربحية قيادة مجموعة العمل.

يجب على مجموعات العمل أن تسعى جاهدة لضمان التنوع في قيادتها وفي أعضائها. ولتحقيق هذه الغاية، يتم تشجيع مجموعات العمل على النظر في التناوب في قيادتها، مع مراعاة تنوع أعضائها بفاعلية.

**6.04.2. فرق العمل** هي مبادرات مرتبطة بالأنشطة وتحتاج إلى موافقة اللجنة التوجيهية. تقوم الأمانة العامة كل عام بتقييم أداء فرق العمل وتقديمها في ضوء خطة عملها وخلال استعراض الاستراتيجية في منتصف المدة. بناءً على توصية المدير ونائب المدير، توافق اللجنة التوجيهية على مباشرة أي أنشطة خاصة بأي من فرق العمل أو جميعها أو تمديدها أو إنهائها.

معايير إنشاء فرق العمل هي التالية:

- 1) يجب أن تسترشد الحاجة إلى الأنشطة بالاحتياجات والثورات التي يتم تحديدها على المستوى الوطني من خلال الوكالات التنفيذية أو شبكة «مجال المسؤولية العالمي لحماية الطفل» (في ما يخص سياسات



- المجموعات)، أو مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (في ما يخص سياسات اللاجئين)، أو آليات التنسيق الأخرى.
- (2) أن لا يقوم أي منتدى آخر مشترك بين الوكالات بتنفيذ الأنشطة المقترحة.
  - (3) يجب أن يصدر طلب تشكيل فرق العمل عن ثلاثة وكالات على الأقل، على أن تكون إحداها عضواً أساسياً وأن تبدي وكالة واحدة على الأقل استعدادها لتولي الدور القيادي.
  - (4) يجب أن تتوفر روابط واضحة مع ما تقوم به مجموعة عمل واحدة على الأقل تابعة للتحالف وأن تكون هذه الروابط منفقة مع استراتيجية التحالف.
  - (5) يجب أن يأتي اقتراح تشكيل فرق عمل مصحوباً بخطة واضحة لحسد الموارد أو الدعم العيني وبطريقة منسقة، للمضي قدماً بالعمل. ويمكن في بعض الأحيان إدراج ميزانيات فرق العمل في عملية جمع الأموال الشاملة للتحالف.
  - (6) يجب أن ينطبق النشاط المقترن على أوضاع وأو مناطق متعددة.
  - (7) يجب أن تقترح فرق العمل نشاطاً واحداً محدوداً على الأقل.
  - (8) في حالات استثنائية، ووفقاً لتقدير اللجنة التوجيهية، قد يكون لدى فرق العمل المزيد من الالتزامات طويلة الأجل.

تقدم المنظمات المهتمة بإنشاء فرق عمل جديدة طلباً إلى قيادة الأمانة العامة توضح فيه كيفية استيفاء نشاطها المقترن للمعايير المذكورة أعلاه.

يجب على فرق العمل أن تسعى جاهدة لتحقيق التنوع في قيادتها وفي أعضائها. وإذا استمر وجود فرق العمل لأكثر من دورة خطة عمل واحدة، فهي مدعوة عندها إلى النظر في التناوب في قيادتها.

**6.04.3. المبادرات** هي مسارات عمل تتعلق بالأولويات الاستراتيجية للتحالف. كما يجوز، في ظروف استثنائية، تشكيل مبادرة لدعم حالة طوارئ واسعة النطاق ذات طبيعة عالمية أو إقليمية (مثلاً جائحة كوفيد-19). لا ينبغي للمبادرة تكرار مجال فني أو موضوع ما يرتبط مباشرة بإحدى مجموعات العمل أو فرق العمل الموجودة في التحالف. يمكن للوكالات الأعضاء وأو موظفي الأمانة العامة أن تشتراك في قيادة المبادرات. ومن المحبذ أن تحظى المبادرات بفريق استشاري مشترك بين الوكالات. يمكن إنشاء المبادرات بموافقة اللجنة التوجيهية ويجب أن تستمر فقط إذا كانت تساهم بشكل واضح في تنفيذ استراتيجية التحالف، أو تستجيب لحاجة محددة لم تتم معالجتها من خلال الآليات الأخرى القائمة داخل التحالف وخارجها.

#### **6.04.4. عملية اتخاذ القرارات داخل مجموعات العمل وفرق العمل والمبادرات**

من المحبذ أن تقوم مجموعات العمل وفرق العمل باتباع عملية اتخاذ القرارات ذاتها الموضحة في البند 6.01.10. ولكن يمكنهم أيضاً تحديد عملية اتخاذ قرارات خاصة بهم بناءً على طبيعة عملهم وهيكيل عضويتهم.

#### **6.04.5. قيادة مجموعات العمل وفرق العمل والمبادرات**

ينتعين على الوكالات التي تتطوع لقيادة مجموعات العمل وفرق العمل والمبادرات أن تكرس من وقت موظفيها ما يتناسب مع حجم العمل المحدد في خطة العمل، وبالحد الأدنى يومي (2) عمل شهرياً لإدارة المجموعة والتنسيق في ما بينها، ويمكن تحقيق ذلك إما بإسهام من الوكالة المضططعة بالقيادة أو عبر جمع الأموال لتخصيصها للوقت الذي يكرسه الموظفون، وفقاً لاستراتيجية جمع الأموال. وسيظل الموظفون المكرسون للمهمة في ضيافة الوكالات القيادية أو



المشاركة في القيادة ولكنهم سيعملون بشكل وثيق مع الأمانة العامة للتحالف. تقتضي الترشيحات الخاصة بقيادة كافة المجموعات الفنية في إطار التحالف الحصول على موافقة اللجنة التوجيهية. إذا تم ترشيح جهة مانحة أو حكومة لقيادة مجموعة، تقوم اللجنة التوجيهية بإجراء تقييم لتضارب المصالح قبل الموافقة.

يجب أن تكون الوكالة التي تعرب عن اهتمامها بقيادة مجموعة عمل أو فرقة عمل أو مبادرة عضواً نشطاً في مجموعة العمل/فرقة العمل/المبادرة لمدة عام على الأقل، أو طوال فترة وجود المجموعة (أيهما أقل) - باستثناء قادة المجموعات المشكلة حديثاً.

ترتُد أدناه بعض مسؤوليات قادة مجموعات العمل/فرق العمل/المبادرات:

- (1) تحديد مسارات العمل الحالية داخل التحالف وخارجها والعمل معها لضمان تكاملها مع مسارات العمل القائمة.
- (2) ضمان الالتزام الداخلي بقيادة العمل (بتأكيد ذلك مع إدارتهم)، وهذا يشمل تخصيص الوقت لقيادة المجموعة.
- (3) التشجيع على التنوع في أعضاء المجموعة، بما في ذلك مشاركة المنظمات المحلية والإقليمية عند الاقتضاء.
- (4) الاتفاق مع الأعضاء على خطة عمل، بما في ذلك الأهداف والأنشطة والميزانية والجدول الزمني.
- (5) الحرص على أن العمل، أولاً، يركز على الميدان (يستجيب لاحتياجات والتغيرات المحددة على مستوى البلاد)، وثانياً، يتماشى مع هدف استراتيجية التحالف وأولوياته.
- (6) قيادة العمل، بما في ذلك جمع الأموال، من خلال عقد اجتماعات للأعضاء حسب الاقتضاء.
- (7) الحرص على أن يتمأخذ احتياجات السياقات المختلفة والأدوار التنظيمية والمسؤوليات والاختصاصات في الاعتبار، متى أمكن، لدى وضع المنتجات والمساعدات المقدمة.
- (8) تحمل المسؤولية عن المهام، بما في ذلك على سبيل المثال تعزيز القدرات أو أنشطة المناصرة (أو الاتصال بمجموعات العمل ذات الصلة للحصول على الدعم في هذه المهام).
- (9) تعزيز التعاون بين الوكالات وتمثيل العمل في المنتديات المشتركة بين الوكالات حسب الاقتضاء.
- (10) تقديم تقرير إلى قيادة الأمانة العامة حسب الاقتضاء بشأن التقدم المحرز والأموال التي تم جمعها والتحديات وأي عمل مقرر.
- (11) تمثيل العمل في المحافل المشتركة بين الوكالات حسب الاقتضاء

#### 6.04.6. الاجتماعات

- (1) تعقد مجموعات العمل وفرق العمل اجتماعاً واحداً على الأقل كل ربع سنة مع كامل أعضائها. ويمكن عقد اجتماعات إضافية، مع جزء من الأعضاء أو كلهما، حسب طبيعة العمل والأنشطة المحددة.
- (2) تعمل الأمانة على تيسير ما لا يقل عن أربعة اجتماعات مشتركة بين مجموعات العمل وفرق العمل سنوياً لتشجيع التعاون بين مجموعات العمل وفرق العمل والمبادرات ولضمان التآزر والتوافق الاستراتيجي بين مجموعات العمل وفرق العمل والمبادرات.

**البند 6.05. المشاركة في استضافة التحالف:** يوفر المضيف المشارك الدعم المالي والوظيفي والإداري والإشراف والمساءلة وينتج أنظمته المخصصة لإدارة هذه المجالات أمام التحالف. يعمل المضيف المشارك في إطار تعاون وثيق مع اليونيسيف لضمان ما يلي:



- (1) تحصيل رسوم العضوية (بعد موافقة اللجنة التوجيهية عليها)
- (2) إصدار وإدارة العقود الخاصة بموظفي الأمانة العامة
- (3) تقديم الطلبات إلى الجهات المانحة نيابةً عن التحالف
- (4) إدارة بعض الأموال التي تم جمعها للتحالف
- (5) تتبع ومراقبة الأموال التي يتم جمعها بشكل فردي عن طريق أعضاء التحالف، لضمان أن التكاليف الأساسية المضمنة في المنح التي يستفيد منها التحالف تتماشى مع معايير استراتيجية جمع الأموال
- (6) أداء المهام الأخرى على النحو المتفق عليه بين التحالف والمضيف المشارك

يرجى مراجعة كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمضيف المشارك للحصول على مزيد من التفاصيل حول أدوار المضيف المشارك ومسؤولياته. تضع اللجنة التنفيذية كراسة الشروط والمواصفات الكاملة الخاصة بالمضيف وتوافق عليها اللجنة التوجيهية.

#### **البند 6.0.6. الأمانة العامة:** يشمل عمل الأمانة العامة على أقل تقدير المهام التالية:

- (1) القيادة والتنسيق وإدارة الموظفين
- (2) الشؤون المالية والمنح وإدارة المشاريع والمراقبة والتقييم
- (3) إدارة المعارف
- (4) قيادة مجموعات العمل وفرق العمل والمبادرات
- (5) إقامة الشراكات وجمع الأموال والمناصرة
- (6) عقد الاجتماعات
- (7) مشاركة الأعضاء
- (8) تنفيذ الاستراتيجية

#### **6.06.1. المدير ونائب المدير** - ينبغي بالوكلات المشاركة في القيادة تعين المدير ونائب المدير وإعارتهم إلى الأمانة العامة للتحالف.

يقوم المدير ونائب المدير بالإشراف على أداء مجموعات العمل وفرق العمل، وتسهيل التعاون وتبادل المعلومات بين مجموعات العمل وفرق العمل، وإدارة فريق الأمانة العامة، وتمثل التحالف في مختلف المنتديات.

من المحبذ أن يقوم أعضاء اللجنة التوجيهية بانتداب موظفين (بدوام كامل أو بنسبة مئوية من وقت الموظفين) لسد الثغرات التي تخلل الموارد البشرية في الأمانة العامة.

#### **المادة السابعة: العلامة التجارية**

#### **البند 7.01. منتجات التحالف**

يتم وسم المنتجات التي أنتجتها مجموعات العمل أو فرق العمل أو المبادرات بشعار التحالف. يتحمل قادة مجموعات العمل وفرق العمل والمبادرات (الذين سيشركون أعضاءهم في الاستعراض الفني للمنتج) المسؤولية الأولى بشأن جودة هذه المنتجات وسلامتها ويخضعون لإشراف مدير التحالف ونائبه. وعلى قيادة المجموعات الفنية وكذلك الأمانة العامة نيابة عن اللجنة التوجيهية استعراض كافة المنتجات والموافقة عليها قبل وضعها في صيغتها النهائية ونشرها. أما في ما يخص



المنتجات التي تعتبر عالية التأثير (مثل المعايير الدنيا لحماية الطفل) أو تلك التي تقترح تغييرًا في السياسة الحالية، أو التي يمكن أن تمس بسمعة التحالف، فسيُطلب من اللجنة التوجيهية استعراض الخطوط الحمراء على أساس عدم الاعتراض خلال أسبوعين.

#### **البند 7.02. المنتجات الأخرى**

على سبيل الاستثناء، يمكن النظر في منتجات أخرى مشتركة بين الوكالات ليعتمدتها التحالف، وهذا يعني بطبيعة الحال أن الوثيقة سيتم تصنيفها على أنها منتج من منتجات التحالف. تشمل المعايير المطلوبة لتحصل هذه المنتجات على شعار التحالف ما يلي:

- (1) ينبغي أن تقوم ثلاث وكالات أعضاء على الأقل في التحالف (بما في ذلك عضو واحد في اللجنة التوجيهية) بتقديم العرض ليعتمد التحالف، وينبغي أن يشارك عضو واحد على الأقل من أعضاء التحالف في تطوير المنتج.
- (2) يجب على المجموعة (المجموعات) الفنية ذات الصلة داخل التحالف استعراض المنتج والتوصية بتقديمه/اعتماده من قبل التحالف، إن أمكن ذلك.
- (3) يقوم مدير التحالف وأو نائب المدير باستعراض المنتج وتقديم توصية بشأنه إلى اللجنة التوجيهية. يتم منح ممثلي اللجنة التوجيهية أسبوعين على الأقل لتقديم الملاحظات أو إعطاء موافقتهم. وعلى سبيل الاستثناء، يمكن طلب تقليل فترة الإشعار. يعتبر الأعضاء الذين لا يقدمون ردًا خلال الفترة المحددة على أنهم امتنعوا عن التصويت.

#### **المادة الثامنة: التعديلات والتنقيحات**

##### **البند 8.01. لا يجوز تعديل هذه المواد والمرفقات أو تنقيحها إلا بقرار من اللجنة التوجيهية.**

- (1) تقوم اللجنة التوجيهية باستعراض وثيقة الحكومة هذه كل خمس سنوات على الأقل.
- (2) يمكن للجنة التوجيهية الموافقة على إدخال تعديلات على وثيقة الحكومة في كل اجتماع سنوي بناءً على توصية اللجنة التنفيذية أو بناءً على طلب أحد أعضاء اللجنة التوجيهية. يمكن للأعضاء العاملين والمنتسبيين توجيه طلباتهم في ما يخص أي تنقيحات إما من خلال اللجنة التنفيذية أو أحد أعضاء اللجنة التوجيهية.

اعتمد أعضاء اللجنة التوجيهية لتحالف حماية الطفل في العمل الإنساني هذه المواد بتاريخ 04 كانون الأول/ديسمبر 2023.



---

رياض النجم  
ممثل وكالة مشاركة في القيادة (شبكة حراس)

---

تاشا جيل  
ممثلة وكالة مشاركة في القيادة (اليونيسف)

---

ماركتو غراتسيا  
ممثل وكالة مشاركة في القيادة (ورلد فيجن)